

Distr.: General
26 March 2004
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة
وحركة طالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من
الممثل الدائم لميانمار لدى الأمم المتحدة

يهدي الممثل الدائم لاتحاد ميانمار لدى الأمم المتحدة تحياته إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان ومن يرتبط
بهما من أفراد وكيانات، ويتشرف بأن يحيل طيه تقرير حكومة اتحاد ميانمار المقدم وفقاً
للفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لميانمار لدى الأمم المتحدة

تقرير اتحاد ميانمار بشأن تنفيذ قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

مقدمة

إن اتحاد ميانمار بلد مسلم تتاخمه جمهورية الصين الشعبية وتايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والهند وبنغلاديش. وتبلغ مساحة ميانمار ٦٧٧ ٠٠٠ كيلومتر مربع ويبلغ عدد سكانها التقديري ٥٢ مليون نسمة. وهي بلد زراعي إذ يتكون ٦٥ في المائة سكانها من الفلاحين والمزارعين. والبوذية هي الديانة السائدة لدى ما يقارب ٩٠ في المائة من السكان. ومن الديانات الأخرى المسيحية والإسلام والهندوسية. وشعب ميانمار متسامح ويعيش بسلم وانسجام.

وميانمار ليس لها احتكاك أو صلة مع أمثال أسامة بن لادن أو القاعدة أو طالبان ومن يرتبط بهم. وعندما اعتقل حنبلي، الزعيم المزعوم للجماعة الإسلامية، في تايلند في منتصف عام ٢٠٠٣، اتخذت ميانمار فوراً تدابير وقائية لمنع الإرهابيين من الدخول إلى ميانمار بالطرق البرية أو البحرية عبر الحدود. وقد وُضع مكتب الاستخبارات الوطنية وقوات الأمن في حالة تأهب شديد. وميانمار تتعاون على نحو وثيق مع البلدان المجاورة، والدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا ومنظمات الشرطة الإقليمية والدولية في مجال تبادل المعلومات وغير ذلك من أشكال التعاون.

القائمة الموحدة

لقد تم تعميم قائمة الأمم المتحدة الموحدة التي قُدمت إلى وزارة خارجية ميانمار على مكتب الاستخبارات الوطنية، ووكالات إنفاذ القوانين، والوزارات ذات الصلة. ووضع ما يرد في تلك الوثيقة من أشخاص وكيانات في قائمة المطلوبين.

كما وُزعت قائمة الأمم المتحدة من قبل المصرف المركزي على المصارف المملوكة للدولة، والمصارف الخاصة، والمؤسسات المالية. وتم وضع "نظام الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة" بغية تجميد الحسابات التي لها صلة بالإرهابيين أو بالكيانات الإرهابية. ووفقاً لهذا النظام، يجري الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة فوراً إلى هيئة الرقابة المركزية. وهيئة الرقابة المركزية التي أنشئت وفقاً لقانون غسل الأموال لعام ٢٠٠٢ يرأسها وزير الداخلية.

كذلك تم تعميم القائمة الموحدة على كافة سفارات وقنصليات ميانمار بقصد التدقيق الشديد في عملية إصدار التأشيرات. وهذه القائمة موجودة أيضا لدى كافة نقاط عبور الحدود بنفس الهدف الوقائي.

وفي ميانمار، لم تنفذ من قبل بقايا الجماعات المتمردة سوى أعمال تخريبية كتفجيرات القنابل. وقد تم التعرف عليهم واتخذت الإجراءات القانونية بموجب القوانين الوطنية القائمة. غير أنه لم ترد معلومات تتعلق بالإرهابيين أو الجماعات الإرهابية.

إن الإرهابيين ومؤيدي الإرهابيين والأشخاص الذين يحاولون ارتكاب أعمال إرهابية يتعرضون لعقوبة فعلية بموجب القوانين المحلية التالية، كما تصدر ممتلكاتهم:

- (أ) قوانين الرابطات غير المشروعة (١٩٠٨)؛
- (ب) قانون أحكام الطوارئ (١٩٥٠)؛
- (ج) قانون العقوبات (١٨٦١)؛
- (د) قانون مراقبة غسل الأموال (٢٠٠٢)؛
- (هـ) قانون اتخاذ التدابير ضد حيازة الممتلكات المستحصلة بوسائل غير مشروعة وتسويقها (١٩٨٦)؛
- (و) قانون الطاقة الذرية (١٩٩٨)؛
- (ز) قانون المتفجرات (١٨٨٤)؛
- (ح) قانون المواد المتفجرة (١٩٠٨)؛
- (ط) قانون الطوارئ الخاص بالأسلحة (١٩٤٩)؛
- (ي) قانون التعديل (المؤقت) الخاص بالأسلحة (١٩٥١)؛
- (ك) قانون حفظ النظام العام (١٩٤٧)؛
- (ل) قانون حماية الدولة من خطر العناصر التخريبية (١٩٧٥).

تجميد الأرصد المالية والاقتصادية

أصدر مصرف ميانمار المركزي الأمر التوجيهي رقم ٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ الذي يوجّه المصارف المملوكة للدولة والمصارف الخاصة بتجميد الأموال والأصول المالية ذات الصلة بالإرهابيين والمنظمات الإرهابية.

والجزء ١٩ من الفصل ٩ من قانون مراقبة غسل الأموال والمادة ٦ (ج)، الفصل ٣ من القواعد اللاحقة تحدد الشخص الملزم بإبلاغ هيئة الرقابة المركزية عن أي معاملة مشبوهة. أما المعلومات بشأن المعاملات المالية غير القانونية من مصادر غير المصارف والمؤسسات المالية فيجب أيضا أن يبلغ عنها إلى هيئة الرقابة المركزية. ووحدة الاستخبارات المالية التي تم تشكيلها في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ تتحمل واجب الإبلاغ.

والأمر التوجيهي رقم ١/٢٠٠٤ المؤرخ ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ الذي أصدرته هيئة الرقابة المركزية يوجّه كافة المصارف والمؤسسات المالية إلى أنها تتحمل بموجب القانون واجب الإبلاغ عن جميع المعاملات المشبوهة. كذلك فإن الأمر التوجيهي رقم ٢/٢٠٠٤ المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ الذي أصدرته الهيئة يسمي إدارة سجلات الاستيطان والأراضي بوصفها مسؤولة أيضا عن رفع التقارير بشأن المعاملات المشبوهة.

ووفقا لهذه الأوامر التوجيهية الصادرة عن هيئة الرقابة المركزية، يجب أن يُبلغ عن المعاملات المشبوهة، ولا تشمل هذه غسل الأموال فحسب بل تتعداها إلى غيرها من الأنشطة المشبوهة. وتنص الأوامر التوجيهية على أن المعاملات التي تبلغ قيمتها ١٠٠ مليون كيات فما فوق يجب أن يُبلغ عنها. وفضلا عن ذلك، يجب الإبلاغ عن معاملة تبدو مشبوهة ولو كانت قيمتها دون ١٠٠ مليون كيات. وقد صدرت هذه الأوامر التوجيهية امتثالا لقرار صادر عن اجتماع مجلس وزراء حكومة اتحاد ميانمار برقم ٢/٢٠٠٤ في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

أما آلية الرصد فتشرف عليها إدارة مراجعة الحسابات الداخلية والإشراف المصرفي التابعة لمصرف ميانمار المركزي. وتشرف لجنة الإشراف المصرفي على آلية الرصد والأمن.

والفصل ٣ من قانون غسل الأموال يبين بوضوح أن التعهدات الصادرة عن المؤسسات المالية، ومنها وكالات تحويل الأموال، دون ترخيص صادر عن مصرف ميانمار المركزي غير قانونية وتعتبر فعلا إجراميا جنائيا. وفي ميانمار، تدار معاملات القطع الأجنبي في المصارف المملوكة للدولة فقط. وهذه المصارف تتبع بدقة قواعد مصرف التسويات الدولية وأنظمتها. ووفقا لقانون تنظيم القطع الأجنبي (١٩٤٧)، تدار معاملات القطع الأجنبي من قبل مصرف ميانمار المركزي.

حظر السفر

إن من يشترك في أعمال إرهابية يمكن أن يحظر عليه السفر داخل ميانمار وفقا لأي من الوسائل المحلية التالية:

- (أ) حظر على السفر صادر من قبل محكمة؛
 (ب) حظر على السفر صادر عن سلطة محلية؛
 (ج) قانون (أحكام طوارئ) الهجرة (١٩٤٧)؛
 (د) قانون الأجانب (١٨٦٤)؛
 (هـ) قانون تسجيل الأجانب (١٩٤٠)؛
 (و) قانون المدن (١٩٠٧)؛
 (ز) قانون القرية (١٩٠٧).

وعند نقاط عبور الحدود، يقوم موظفو إدارة الهجرة وغيرهم من قوات الأمن التي يديرها مكتب الاستخبارات الوطنية بتدقيق كافة القادمين في ضوء قائمة موحدة بغرض منع الإرهابيين الدوليين من الدخول.

كذلك يفتش المسافرون جوا باستعمال آلات حديثة تعمل بأشعة إكس وبالمكشاف اليدوي في المطارات الدولية لمنع الإرهابيين من دخول البلد.

حظر الأسلحة

وفقا لقانون الطاقة الذرية (١٩٩٨)، يعاقب بشدة على إنتاج المواد النشطة النووية والإشعاعية واستعمالها وتخزينها وتوزيعها وتصديرها واستيرادها.

و بموجب القوانين المحلية القائمة، يمكن أيضا اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الأشخاص الذين يقومون بصنع الأسلحة والذخائر والمواد المتفجرة وبيعها وامتلاكها وتخزينها ونقلها واستيرادها وتصديرها*.

إن حيازة الأسلحة النارية مراقبة بشدة من قبل الدولة في ميانمار. وفي الواقع، تقوم لجنة الإشراف المعنية بحيازة الأسلحة النارية التي يرأسها وزير الداخلية بتدقيق إصدار الشهادات/التراخيص للأسلحة النارية وفقا لنظام حيازة الأسلحة النارية (١٩٧٧). ولا يسمح لأحد بحيازة أي أسلحة نارية أو أسلحة عادية إلا في ضرورات الطوارئ. وبسبب هذا التنظيم الشديد تستطيع ميانمار أن تمنع احتمال نقل الأسلحة إلى أي إرهابي أو إلى كيانات إرهابية. وموظفو الاستخبارات وقوات الأمن تستعمل كافة الوسائل القانونية للتفتيش والإشراف.

* في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، اتخذت إجراءات قضائية حازمة ضد ٤١ مرتكبا، وصودرت ٢٣ قطعة من أسلحة متنوعة و ٦١ قنبلة يدوية و ٧٠٨٨ قطعة ذخيرة.

المساعدة والخاتمة

لقد وضعت ميانمار التدابير القانونية والأمنية الكفيلة بمكافحة الإرهاب في البلد. غير أنها ما زالت في حاجة إلى دعم تقني، ومعدات متطورة، ومساعدة مالية، وكذلك إلى تقديم التدريب لوكالات إنفاذ القانون ولتبادل المعلومات بشأن مكافحة الإرهاب. لذلك فإن من المناسب أن يُطلب من المجتمع الدولي تقديم المساعدة المناسبة إلى ميانمار بشأن ما ذكر أعلاه. وهناك معلومات أخرى عن مكافحة الإرهاب في إطار الجهود التي يبذلها اتحاد ميانمار ترد في التقارير التي قدمتها ميانمار إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).